قرار وزاري رقم 573ن لعام 2004

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 123/64/د تاريخ 15/9/2004 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- إخضاع المجابل الإسفلتية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /87/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- أن تبعد مسافة /2/ كم عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومنشآت

المعايير الوطنية لجودة الهواء معتمد بتاريخ 13/5/2002

2- الضجيج (الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له) معتمد بتاريخ 13/10/2002

3- ربط عمل المحمص بشكل أوتوماتيكي مع عمل الفلاتر المعتمدة في المجبل (قماشية ـ مائية ـ كهربائية....)

4- موافاة مديرية البيئة في المحافظة بالمواصفات الفنية للمجبل بحيث تشمل:

- عمر المجبل
- المخطط التكنولوجي لآلات المجبل
- نوعية الوقود المستخدم

5- ترحيل المخلفات الناتجة عن العملية الإنتاجية للمجبل إلى المكان الذي تخصصه البلدية.

6- يجب أن يتألف خط الإنتاج من الآلات التالية:

أ- مستودعات تخزين للإسفلت المائع وتجهيزات تسخين (مستودع)

ب- أقسام تخزين للحصويات الباردة بتدرجاتها المختلفة (سيلوات)

ج- محمص حراري للحصويات وإعدادها للمزج (محمص)

د- غربال للتدرجات الداخلة بخلطة المجبول (غربال)

ه- موازيين تراكمية لتحديد نسب المواد الحصوية الداخلة بخلطة المجبول بما فيها مادة الفلر

(البودرة) وميزان حجمي للإسفلت المائع (ميزان)

و- غرفة المزج والخلط يتم مزج المواد المختلفة بنسبها المعتمدة

7- تحدد الطاقة الإنتاجية وما يترتب عليها من منح مخصصات للمنشآت المرخصة على مسؤولية لجنة مشكلة من مديرية القطاع الصناعي الخاص والحرفي.

8- ترخص هذه الصناعة حصراً ضمن نشاط الترخيص الصناعي وضمن شروطها بموجب كتابها رقم /2745/ ص تاريخ 2/4/3/ تاريخ 27/4/2004

9- يطوى قرارنا رقم 1755/ن تاريخ 29/6/1989

مادة 3- يتوجب على أصحاب المجابل الإسفلتية القائمة قبل نفاذ هذه القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة (سنة) من تاريخ نفاذه

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.